

أثر دلالة السياق عند الأصوليين

أ. طيبي نور الهدى

تمهيد :

اللغة العربية لغة القرآن الكريم، لذا اعتنى المجتهدون من علماء الشرع بها أيما اعتناء، وبحثوا فيها دقائق لم يستوفها أهل اللغة أنفسهم، لأن النص القرآني المنزل باللفظ العربي لا بد لفهمه من اعتماد قواعد اللغة العربية، ومعهود أهلها في الكلام، وما يعرفونه من أساليبها، وقد أشار الشافعي في كتابه: "الرسالة" إلى هذا المعنى وأقره على ذلك الشاطبي - أصولي مالكي، وشيخ المقاصد، توفي سنة 790 هـ - حين قال بأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها، ومما يُعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص، وبالعام يراد به الخاص، ويعرف ذلك بالسياق، وبالكلام ينبئ أوله عن آخره، وآخره عن أوله، وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، والمعاني الكثيرة بالاسم الواحد، ثم قال - يقصد الشافعي - فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب وإن وافقه من حيث لا يعرف غير محمود، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه¹.

والعرب كان لها اهتمام بترابط الكلام وحمل آخره على أوله والاهتمام بسياقه وتتابعه وما يحيط به من قرائن لفظية وحالية...، فلنبحث هذه المسألة عند علماء الشرع، وهل أعملوها في اجتهاداتهم؟ ومجالات ذلك.

ولعل سبب إثارة هذا الموضوع يرجع إلى سببين:

الأول: أهمية دلالة السياق نفسها في فهم الخطاب، وما أثير حولها من دراسات معاصرة، من طرف العرب والمستشرقين، ولنذكر على سبيل المثال كل من المستشرقين: "فيرث" و"بالمر"، اللذان اهتمتا بهذه الدلالة، حتى أصبح يقال أن ما كتب فيها من طرف العرب إنما هو عالة على ما كتبه المستشرقون حولها.

الثاني وهو الأهم، كون هذه الدلالة أحد الطرق المهمة للكشف عن مراد الشارع الحكيم من لفظه.

وقبل الولوج إلى هذا الموضوع، نعطي مفهومًا لمصطلحات العنوان، المتمثلة في الدلالة، السياق والأصوليون.

تعريف دلالة السياق:

هو مركب من لفظتين، الدلالة والسياق، فلنبداً بمفهوم الدلالة:

1 - مفهوم الدلالة:

لغة: هي الإبانة والظهور والإرشاد².

أما اصطلاحاً: فهي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر³

2 - مفهوم السياق:

لغة: هو تتابع الكلام، والأسلوب الذي يجري عليه⁴

واصطلاحاً: نقول أن القدامى لم يعرفوا دلالة السياق، كما لم يحددوا مفاهيم كثيرة أعملوها في استنباطاتهم للأحكام دون ذكر لمفاهيمها، كما سنرى في القسم التطبيقي لدلالة السياق عندهم في هذا البحث، ومع هذا فإننا لا نعدم وجود إشارات منهم لمعنى السياق، نذكر منها ما قاله ابن دقيق العيد - أصولي شافعي ثم مالكي، توفي سنة 702هـ -
-:"فأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد"⁵

والسرخسي - أصولي حنفي، توفي سنة 490 هـ - : "وأما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة"⁶.

ويقول الزركشي - أصولي شافعي، توفي سنة 794هـ - : "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع لثبوت التجوز، ولهذا يجعل الزمخشري المعتزلي صاحب الكشف - كتاب في تفسير القرآن - : الذي سيق له الكلام معتمداً حتى كأن غيره مطروح"⁷.

وفي حاشية العطار: قرينة السياق هي ما يؤخذ من سابق الكلام الدال على خصوص المقصود أو لاحقه⁸

والعبارة الأخيرة أقرب لتعريف السياق، لأن التعريفين السابقين ذكرا وظيفة السياق، فكان تعريفهما باللائم، أما التعريف الأخير فكان أقرب لتوضيح ماهية السياق.

أما المعاصرون، فقد اهتم بتعريفه ثلة لا بأس بها من العلماء والمهتمين باللغة والأدب، ونحن في هذا المقال نذكر بعض من اهتم بتعريف السياق من الباحثين في العلوم الشرعية، تماشياً مع موضوع البحث.

فقد عرفه صاحب رسالة دلالة السياق عند الأصوليين بقوله، "السياق: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"⁹

وقال باحث آخر في رسالته: دلالة السياق: "كلمة السياق في تعبیر المفسرين تطلق على الكلام الذي خرج مخرجا واحدا واشتمل على غرض واحد هو المقصود الأصلي للمتكلم، وانتظمت أجزاؤه في نسق واحد مع ملاحظة أن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق"¹⁰

فدلالة السياق على ما تقدم: هي الكشف عن المعنى المقصود الذي أفاده تتابع الكلام وانتظامه في ذلك التركيب، وفي تلك البيئة التي قيل فيها، مراعيًا فيها حال المتكلم والسامع.

3 - تعريف أصول الفقه¹¹:

لغة: الأصل: ما منه الشيء، والفقه مطلق الفهم.

اصطلاحاً: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد¹².

قوله دلائل الفقه الإجمالية، أي يبحث في الأدلة الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يعرض لها، دون البحث في أدلة المسائل الفقهية الجزئية كدليل الصلاة بخصوصه أو الصيام أو غيره، فهذا الأخير عمل الفقيه، وكذا يبحث الأصولي في القواعد الكلية كقولهم: "الأمر للوجوب" فهذا دليل كلي، فهو يقنن قاعدة كلية، أي قانون عام يستند عليه الفقيه في تطبيقاته الفقهية الجزئية.

أما قول: "وكيفية الاستفادة منها": يقصد معرفة شرائط الاستدلال، كتقدم النص على الظاهر والمتأخر ينسخ المتقدم، وأن يفهم اللفظ وفق سياقه....

أما قوله "وحال المستفيد": يشمل المجتهد والمقلد، وشروطهما. وقيل أصول الفقه: هي القواعد التي يتوصل بها الناظر إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية¹³.

فهذا تعريف أصول الفقه، متضمنا لمجمل مباحثه.

وعلى هذا فالأصولي: هو من عرف القواعد والقوانين الكلية والطرق الإجمالية التي يتوصل بها إلى الفقه، وصفة الاستفادة منها، وحال المستفيد.

دلالة السياق بين التنظير والتطبيق عند الأصوليين:

بحث دلالة السياق عند الأصوليين يتجاذبه نظران، الأول: من ناحية تنظيرهم لدلالة السياق، والثاني: من ناحية تطبيقهم لهذه الدلالة.

فعن الأول: نقول أن ما يمكن ملاحظته على مدوناتهم الأصولية أفرادهم لدلالة السياق بمباحث خاصة، جاء في الرسالة — أول تدوين لعلم أصول الفقه — للشافعي مبحث بعنوان: "الصنف الذي يبين سياقه معناه"، وللغزالي — أصولي شافعي، توفي سنة 505هـ — في كتابه المستقصى مبحث بعنوان: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"، وعن العز بن عبد السلام — أصولي شافعي توفي سنة 660 هـ — في كتابه الإمام: "وظائف السياق في تحديد المعنى"، وعدّها الزركشي في كتابه البحر المحيط، من الأدلة المختلف فيها، وقال: ودلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره¹⁴.

وهي بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر.

ومن قبل هؤلاء، اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بهذه الدلالة، حتى رأوا أن المعنى إذا فهم من سياق الكلام فالبحث عن معنى اللفظ من التكلف، فهذا عمر رضي الله عنه يقرأ قوله تعالى: "وَفَاكِهَةً وَأَبًّا" سورة عبس³¹، فيقول هذه الفاكهة عرفناها فما الأب؟ ثم يتنبه فيقول نهينا عن التكلف، بعدما فهم من سياق الكلام أنها من النعم التي رزقها الله عباده¹⁵ فهو منهج الصحابة رضوان الله عليهم، سلكه من جاء بعدهم.

أقسام السياق:

ومن مظاهر تنظيرهم لهذه الدلالة، تقسيمهم لها لقسمين لفظية وغير لفظية، فمن خلال ما مر معنا من تعاريف للسياق، يمكن إجمال أقسام السياق في اثنين،

القسم الأول: السياق اللغوي أو المقالي، ويطلق عليه السياق اللفظي، أو القرائن اللفظية، والقسم الثاني: السياق المقامي، ويطلق عليه الحالي، أو السياق الاجتماعي أو قرائن الأحوال.

يقول الغزالي: "يكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة... وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله: "وَأَنُوءَ حَقَّةً يَوْمَ حَصَادِهِ"، الأنعام 141، والحق هو العشر بينته السنة النبوية الشريفة.. وإما قرائن الأحوال من إشارات ورموز وحركات وسوايق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا غالبا¹⁶. فقسم الغزالي القرائن إلى قرائن لفظية، وأشار بمثاله هذا إلى أنها قد تكون متصلة أو منفصلة، لأن مثال الذي ساقه، القرينة اللفظية فيه منفصلة، وهذا نوع من أعمال السياق القرآني والنبوي الكلي، ورد كلام الشارع بعضه إلى بعض. وإلى قرائن الأحوال: ومثل لها بالإشارات والحركات، وكل ما له علاقة مؤثرة في الخطاب.

وفي هذا يقول أيضا ابن القيم - أصولي حنبلي، توفي سنة 751هـ - أن ظهور مطابقة القصد للفظ مراتب، تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك¹⁷.

وأجمل الحسيني - باحث أصولي معاصر - ذلك في عبارة مختصرة قال فيها أن مقام الخطاب الشرعي هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة من الشارع والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود¹⁸.

فأشار إلى أقسام السياق، وجعل اللغوي يحوي كل العناصر اللغوية، وعبر عن السياق الحالي بالشروط الخارجية المؤثرة في المعنى.

فالسباق المقالي: هو تلك القرائن اللفظية التي تسبق اللفظ أو تلحقه فتعين على فهم مقصود المتكلم. أو هو ذلك التتابع اللغوي الذي يشكل المعنى الوظيفي الذي يؤثر في معنى العبارة أو يكون قرينة لتوجيه المعنى.

وهذا القسم نال حصة الأسد بالاهتمام عند أهل اللغة وغيرهم، فقد اهتموا بالوحدات الصوتية والصرفية، المتمثلة في الكلمات التي يتحقق بها التركيب والسبك، وطريقة ترتيب هذه العناصر داخل التركيب، وطريقة الأداء والتطريز الصوتي، وظواهر الأداء، المتمثلة في النبر والتنغيم والفاصلة الصوتية أو ما يسمى بالوقف.

أما السياق المقامي:

فقد اختص المتعاملون مع كتاب الله بمباحث لها صلة وثيقة بقضية السياق، واهتموا بها أيما اهتمام، كمبحث أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الحديث، حيث يقرر الواحدي — صاحب كتاب أسباب النزول — أنه لا يمكن تفسير آية من القرآن إلا بعد معرفة سبب نزولها بقول: "إذ هي أي أسباب النزول أوفى ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"¹⁹.

وأسباب النزول: هي تلك الحادثة التي وقعت زمن الرسول عليه السلام، أو سؤال يحتاج إلى توجيه، أو سؤال طرح على النبي صلى الله عليه وسلم، فينزل بسببها قرآنا يعالج تلك الحادثة أو يوجه ذلك السؤال أو يجيب عنه.

فقد جعل مفسروا القرآن أسباب النزول ضرورية لفهم الآي، ورفع الإبهام الواقع في لفظ الشارع الكريم، وتخصيص العموم، وشرط من شروط التفسير، يقول الشاطبي: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، ودليل ذلك أمران أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب، أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين أو بحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك.... كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال"²⁰. فجعل القول

الفاصل في رفع الاحتمال الوارد على الألفاظ يعود إلى مقتضيات الأحوال، وهي ما عبر عنها الغزالي سابقا بقرائن الأحوال، والحسيني بالشروط الخارجية المؤثرة في ضبط معنى الخطاب.

ومن بين مظاهر الاهتمام بأسباب النزول، فضلا عن عدم خلو كتب علوم القرآن منه كمبحث، إفراده منذ القديم بمؤلفات خاصة به، وأول من ألف في ذلك ابن المديني المتوفي سنة 234 بالبصرة وكتابه "أسباب النزول" يعد من ضمن الكتب المفقودة، و"أسباب النزول" لابن مطرف الأندلسي، ولم يصل إلينا، وأسباب النزول للواحدي، المتوفي 468هـ، و"أسباب التنزيل والقصص القرآنية" لأبي المظفر العراقي، المتوفي 567هـ، و"أسباب النزول" للجعبري، المتوفي 732 سنة هـ، وأسباب النزول للسيوطي، المتوفي سنة 911 هـ، وغيرها كثيرة²¹.

وكمظهر ثان من مظاهر الاهتمام بالسياق المقامي، اعتبار عرف المتكلم والسامع، والاعتماد عليهما في فهم الخطاب، حتى اعتبر العرف مصدر من المصادر التشريعية، فالأعراف معتبرة والمحيط الذي يعيشه المخاطب أو المخاطب يؤثر بشكل أو بآخر على المعنى، بل هو أحد العناصر المهمة المكونة للخطاب، ومعنى كونه مصدر من مصادر التشريع: أنه يخصص العام ويقيد المطلق من النصوص الشرعية، ما لم يتصادم بنص أو حكم شرعي، فيلغى اعتباره، وسيأتي تمثيل تطبيقي لذلك.

تطبيقات الأصوليين لدلالة السياق المقامي في استنباط الأحكام:

يقول العز بن عبد السلام: السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال²²، فهذه العبارة منه ومن غيره كما سبق، في تنظيرهم لدلالة السياق المقامي والمقال، تصريح منهم باعتبار دلالة السياق، وحتى من لم يصرح بذلك، تجده يعملها في اجتهاداته عند فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، وهذه بعض النماذج عن تطبيقات الأصوليين لهذه الدلالة نسوقها إليك لتقرير هذه الدعوة، وهو النظر الثاني المعني بالدراسة في هذا البحث، ولنبدأ بتطبيقاتهم للسياق المقامي.

1 - إعمال الأصوليين لسبب النزول في استنباط الأحكام:

فعن سبب النزول: أعمله الأصوليون في رفع التعارض بين النصوص، كما في قوله عليه السلام: "ليس من البر الصوم في السفر"، فقد ذهب البعض إلى منع الصوم في السفر لظاهر الحديث، ومن قائل بالجواز لقوله تعالى: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" البقرة 184، لأنها واردة في صيام المسافرين، والقول القاصد في المسألة ما احتكم فيه إلى السياق المقامي للحديث، وهو ما يعبر عنه بسبب ورود الحديث، ومفاده أن رجلاً كان يجهد نفسه بالصوم في السفر حتى يحتاج أن يضل عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيه، فعلة الحديث هي المشقة التي يلحقها هذا الرجل بنفسه، فيتبين بسبب ورود الحديث أن النهي ليس مطلقاً لكل مسافر، بل لمسافر أرهق نفسه بصومه في سفره، وهذا المعنى واضح من ترجمة البخاري للباب الذي ذكر فيه الحديث²³.

فبالاستناد إلى دلالة السياق يرفع توهم التعارض الواقع للمجتهد بين النص القرآني السابق الذكر، والنص النبوي، وتتجسد وحدة النصوص متضافرة غير متصادمة.

كما يرفع الاحتكام إلى سبب النزول الاحتمالات الواقعة بسبب اللفظ، ويعين على فهم معنى الآية²⁴، لأن اللفظ قد يفيد معنا بالوضع، يختلف عما يقتضيه السياق، ويكون الشارع يقصد المعنى الذي دل عليه السياق كما حدث لأحد الصحابة مع قوله تعالى: "إِنَّ الصَّقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا" سورة البقرة 158.

فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن، رأيت قول الله تبارك وتعالى: "إِنَّ الصَّقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا"، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: "إِنَّ الصَّقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا"؛

والصفا: موضع بمكة قرب البيت معروف، والصفا في اللغة صخرة
ملساء. والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة البيض البراقة والمروة
مكان قرب البيت مقابل الصفا. شعائر الله: علائم عبادته وتعظيمه
والمراد مناسك الحج. جناح: حرج وإثم. يطوف بهما: يسعى بينهما.
مناة: اسم صنم. حدو: محاذي، قديد موضع بين مكة والمدينة²⁵.

ففي هذا المثال حمل الراوي رفع الجناح: على الإباحة، لأنه — أي
رفع الجناح — يفيد هذا المعنى بأصل الوضع، فبينت له أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها سبب نزول الآية، فزال الإشكال الذي وقع له
من جراء فهم لفظ الآية بعيدا عن ملابسات وظروف نزولها.

إعمال الأصوليين للعرف في استنباط الأحكام:

ومن مظاهر إعمال الأصوليين للعرف: ترك المعنى الحقيقي للفظ
لأجل العرف، يقول السرخسي بأنه من بين ما تترك به الحقيقة خمسة
أنواع، أحدهما: دلالة الاستعمال عرفا، فاللفظ إن كان يدل بأصل
وضعه على معنى معين ثم تعارف الناس بعد الاستعمال على معنى
أخص منه، فالتقديم للمعنى المستعمل عرفا، كالصلاة بأصل الوضع
تعني الدعاء، ثم خصصها الشرع بعبادة مخصوصة فأصبحت إذا
أطلقت تحمل على العبادة²⁶، والمعنى الثاني الذي نقلت إليه الصلاة
يطلق عليه الدلالة الشرعية، لأن الناقل لها هو الشرع، فقد نقل الصلاة
من معنى الدعاء إلى تلك الهيئة المخصصة، وكذا الحج نقله من
مطلق معنى الزيارة، إلى زيارة مخصوصة بأفعال مخصوصة في
فترة مخصوصة، وكذا الزكاة نقلها من مطلق الزيادة، إلى جزء
مخصوص من المال يخرج صاحبه بالغ النصاب متوفرة فيه شروط
معينة.

أما عن الدلالة العرفية فهي أن يتعارف الناس على معنى للفظ أخص
من معناه الذي وضع له، فهذا أيضا حكمه التقديم كسابقه، إلا أن الناقل
له ليس الشارع الحكيم، وإنما الناقل له هم البشر، يقول العز بن عبد
السلام أن كل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت
بأصل الوضع ذما، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإن
كانت بأصل الوضع مدحا، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم
صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال مثل قوله تعالى: "ثَقَّ إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ" سورة الدخان 49، أي الذليل المهان لوقوع ذلك في
سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب لشعيب، قال تعالى: "إِنَّكَ لَأَنْتَ

الحليم الرشيد" سورة هود 87، أي السفية الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه²⁷.

وقد قعد الأصوليون والفقهاء للعرف، فجعلوا من بين قواعدهم الخمس الكبرى: قاعدة العادة محكمة، وفرعوا عليها قواعد كثيرة، منها المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وغيرها، يقول القرافي - أصولي مالكي، توفي سنة 684هـ - القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه كما في لفظ الصلاة فأين وجد حملناه على معناه الشرعي -²⁸.

وقد استثمر الفقهاء هذه القواعد في فتاويهم كما في اليمين، فقالوا إذا حلف لا يأكل لحما مثلا، فإنه لا يحنث بأكله للسّمك، وإن كان لفظ اللحم يشمل السمك بأصل الوضع، إلا أنه لما تعارف الناس على أن اللحم يطلق على غير السمك حكم بالمعنى المعتاد، فقدم على المعنى الذي يدل عليه الوضع اللغوي للحم.

ومنهج الأصوليين في اعتبار الدلالة العرفية له سنده من القرآن نفسه والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم، وسنسوق لك أمثلة بذلك ليتضح المراد.

من القرآن: مثلا مسألة نزول القرآن على معهود العرب، وما تعرفه من عادات وأساليب في التخاطب، فقد اعتاد العرب ضرب الأمثال فجاء القرآن مليئا بها، لاسيما في قصص الأنبياء.

ومن السنة: اعتاد العرب المعاريض في كلامهم، فجاءت نصوص كثيرة على هذا المنوال، كقوله عليه السلام: "لا يدخل الجنة عجوز" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، كناية على أن الداخلة للجنة تعود لسن الشباب. لقوله تعالى: "فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا" سورة الواقعة 36.

ومن عمل الصحابة والتابعين: ما نقل عنهم رضوان الله عليهم، أنهم اهتموا للمحيط التي نزل فيه القرآن وشرعت فيه الأحكام، لحل معضلات المسائل، فكان التابعون وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة، ليتبصروا من آثاره صلى الله عليه وسلم، وأعماله وعمل الصحابة، ومن صحبهم من التابعين، وبالوقوف على تلك الآثار ترتفع احتمالات

كثيرة في دلالات الألفاظ ويقفون على علل الأحكام لمعرفة المقصود من الأحكام²⁹.

وقد كان لمحيط السنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين أثرا بالغا على فقه المذهب المالكي، حتى أنه اعتبر عمل أهل المدينة وأعرافهم أحد أصول المذهب، وفي هذا اعتبار واسع للسياق المقامي، وبه رد مالك رحمه الله على من أنكر جواز الوقف، بقوله أن المنكر لو حضر المدينة فرأى ما خلفته أمهات المؤمنين من حوائط، لما أصدر ذلك الحكم.

تطبيقات الأصوليين لدلالة السياق المقالي في استنباط الأحكام:

إعمال دلالة السياق في فهم النص:

عندما نزل قوله تعالى: "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا" سورة النصر، فرح الصحابة، وبكى عمر، لأنه فهم وابن عباس: قرب أجل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول ابن القيم³⁰ معلقا على هذا الفهم، أنه أدق فهم وألطفه ولا يدركه كل أحد فإن الله لم يعلق الاستغفار بعمل النبي صلى الله عليه وسلم — وهو تمام الفتح — وإنما علق الاستغفار بما يلزم عن تمام هذا الفتح — وهو حضور الأجل — لأنه بتمام الفتح تمت مهمة محمد صلى الله عليه وسلم، فناسب ذلك أن يوجهه المولى عز وجل للاستغفار ويوفقه للتوبة النصوح ليلقى ربه طاهرا مطهرا، وبهذا يستقيم التركيب بترتيب الاستغفار على لازم تمام الفتح، فانظر كيف أعمل عمر وابن عباس رضي الله عنهما السياق وترابط الكلام في الدلالة على المعنى، فلما لم يستقم ليهما تعليق الاستغفار على تمام العمل، بحثا عما يلائم ويناسب ترتيب حكم الاستغفار عليه، وقد دللنا على هذا الفهم إعمالهما لدلالة السياق.

تخصيص العموم بدلالة السياق:

عن عكرمة: أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله: أعمى البصر أعمى القلب، يزعم أن قوما يخرجون من النار، وقد قال الله جل وعز: "وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا" المائدة 37؟ فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها! هذه للكفار³¹. والآية التي قبلها هي قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" المائدة 36، فالذي حاج ابن

عباس قطع الآية عن سياقها، ففهم منها عموم الحكم كفار كانوا أو مسلمين، أما ابن عباس فقد خصص هذا العموم بدلالة السياق، وعلى هذا فمن يدخل النار من المسلمين، يخرجهم الله برحمته منها، لسياق الآية ومفهومها، وكثير من النصوص الأخرى الدالة على ذلك، بخلاف الكفار.

أثر دلالة السياق في ترك الحقيقة:

يرى الأصوليون أن من بين ما تترك له الحقيقة به دلالة السياق، مثال ذلك قوله تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا" سورة الكهف 29، ترك العلماء حقيقة الأمر بقريضة السياق المقالية وهي قوله تعالى "إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا"، فمن سياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير.³²

أثر دلالة السياق في مفهوم الموافقة:

دلالة الموافقة من العلماء من جعلها من قبيل القياس ومنهم من جعلها من قبيل الدلالة اللفظية وهو الصحيح، كما ذكره صاحب التحرير شرح التحرير، والفريق الذي قال أنها من قبيل الدلالة اللفظية انقسموا إلى قسمين، الأول: رأى أنها فهمت من السياق والقرائن ونسب هذا القول للغزالي، ومنهم من رأى أن اللفظ وضع لها عرفاً، فهي لفظية حقيقة³³. وكلا من الفريقين أعمل دلالة السياق، ويظهر من قول العلماء أن المعنى الذي دل عليه السياق والقرائن حالية كانت أو لغوية فهو من قبيل دلالة اللفظ، أي من قبيل دلالة المنطوق، ويعلم ما لهذه المرتبة من حكم.

أثر دلالة السياق في تقدير المضمرات:

قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..." سورة النساء 23، قال ابن عاشور — أصولي مفسر مالكي تونسي معاصر — تعلّق التحريم بأسماء الذوات يُحمل على تحريم ما يُقصد من تلك الذات غالباً، فنحو "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ" المائدة 3، إلخ معناه: حُرِّمَ أكلها، ونحو: حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ: أي شربها، وفي "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" معناه: تزوجهن³⁴. فلم يفصح الشارع الحكيم عن المحرم منها اعتماداً على فهم السامع، وكذا يمكن تحديد المضمرة في هذه الآيات بالرجوع إلى سياق الكلام المتمثل في ما سبق الآية وما لحقها، فنجد في قوله: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، واقعة في

سياق الحديث عن الزواج والقربان، فيفهم أن المحرم منهن الزواج وما تعلق به من قربان لأجل ذلك وغيره.

أثر دلالة السياق في رفع المتشابه في القرآن الكريم:

قال تعالى في سورة الأعراف 109: " قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ".

وقال في سورة الشعراء 34: " قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ".

ففي الأعراف نسب القول للملأ، وفي الشعراء نسب القول لفرعون، والناظر إلى السياق الكلي لسورة الأعراف يلاحظ أنه سبحانه كان يسوق الخبر عن بني إسرائيل، ومن تمام بيان الخبر أن يأتي بآخر الأمر، ونسبة القول للملأ في الأعراف يبين أن الرأي في النهاية استقر على ذلك، فهو يبين رأي فرعون ورأي الملأ، لأن الملأ تبع لفرعون، كما أنه واحد من الملأ.

أما الشعراء فقد عنيت بذكر إعراض المعرضين عن الرسالات الرسل وشدة عنادهم، الذي يقابل شدة حرص الرسل على إيمانهم، وقد تولى فرعون كبر معارضة موسى عليه السلام وقومه تبع له، وكانت تحكي المقاولات الشديدة بين موسى عليه السلام وفرعون وتظهر شدة عناده، ولأجل ذلك نسب القول فيها لفرعون³⁵.

وفي هذا المثال إعمال لسياق السورة لرفع توهم الاشتباه.

إعمال دلالة السياق في الترجيح بن الأقاويل:

استعمل العلماء دلالة السياق في الأخذ بأرجح الأقوال، قال ابن جزي — أصولي ومفسر مالكي، توفي سنة 741 هـ — في تبیین أوجه الترجيح: " السادس أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو بعده"³⁶. ويمكن التمثيل لهذا بالآراء الفقهية في مسألة صوم المسافرين، فقد ذكرنا أن فريقاً قال بمنع الصوم في السفر للحديث، وفريق آخر قال بجوازه للآية وإعمالاً لسبب ورود الحديث السابق شرحه في هذا البحث، والراجح في الأقوال هو الجواز إعمالاً لدلالة السياق المنسوب للبخاري.

هذا وغيره كثير جداً استعمل فيه العلماء دلالة السياق، فأصابوا المقصود الشرعي، فقد أعملوا السياق في مباحث الناسخ والمنسوخ،

فاشترطوا في استنباط الأحكام أن يكون المجتهد عالماً بالمنسوخ حتى لا يقيس عليه، وكذا في تفسيرهم للقرآن بالقرآن والقرآن بالسنة، قبل اللجوء إلى التفسير بالرأي، لأن فيه احتكام للسياق القرآني الكلي واعتباره ككلمة واحدة، وحتى عند التفسير بالرأي يرجع فيه إلى المفاهيم العامة التي استنبطت من مجموع نصوص الشرع، وفي هذا إعمال لسياق التشريع، وترابطه وتماسكه وأحادية التشريع فيه.

بل إذا طالعت الشروط التي اشترطوها في المجتهد لا تجدها تخرج عن اعتبار السياق من قريب أو بعيد، فاشترطوا له العلم بأي الأحكام حتى لا تفسر أية بما يخالف نصاً آخر، وفيه رد للآية الواحدة إلى مجموع القرآن الكريم، واشترطوا أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ، وكذا بالسنة، واشترطوا علمه بأسباب النزول، وبالمكي والمدني، وزادوا للمفتي شرط معرفته بأعراف الناس الذين يفتي لهم، وكلها تدور حول إعمال السياق إما اللغوي كالاكتكام إلى السابق واللاحق، وهو المعمول به في تفسير القرآن بالقرآن، أو السياق الخارجي، وشروط المجتهد معظمها تترجم له.

خطورة إهمال السياق:

ولا يخفى بعد هذا أن إهمال السياق يؤدي إلى مغالطات ومخالفات كثيرة، نذكر منها في مجال العقيدة ما وقع للشيعة، عندما اعتبروا علي رضي الله عنه الإمام المعصوم، مستندين في ذلك إلى قوله عليه السلام لعلي، في الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب.

وقوله "بمنزلة هارون": أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى عليهما السلام في أخوة الدين والنسب، وقيل إنه صلى الله عليه وسلم قاله له حين خرج إلى تبوك وخلفه على أهله وعياله وأمره أن يقيم فيهم، كان كهارون حين خلفه موسى عليهما السلام على بني إسرائيل لما ذهب لميقات ربه.

فلو أن الشيعة أعملوا دلالة السياق اللفظية لأدركوا أنه لا نبي بعده عليه السلام ومن لازم ذلك لا عصمة لغيره، ولو أعملوا السياق

المقامي لعلموا أن الاستخلاف الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم، استخلاف قيام بشؤون الرعية، واستخلاف مسؤولية ووصاية عليهم كما يستخلف أي خليفة لأن القرينة اللفظية، رفعت احتمال أن يكون الاستخلاف استخلاف نبوة.

الخاتمة:

اللفظة خارج السياق لا تفيد معنا معينا بل محتملا، وكلام الشارع الحكيم محكم واضح، ولذا لزم فهمه وفق السياق الذي جاء فيه، كان ذلك السياق، سياق الآية أو سياق نص أو سياق السورة أو سياق القرآن ككل، حتى يحقق إعجازه وفصاحته، يقول عبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز: "...إنا لا نوجب الفصاحة للفظه مقطوعة مرفوعة عن الكلام التي هي فيه، ولكننا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلقا معناها بما يليها، فإذا قلنا "اشتعل" من قوله تعالى: "وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا" سورة مريم الآية 4، إنها في أعلى مرتبة الفصاحة لم توجب تلك الفصاحة لها وحدها، ولكنها موصول بها الرأس معرفا بالآلف واللام، ومقرونا إليها الشيب منكرا منصوبا"³⁷.

فقطع اللفظ عن سياقه بتر لمعناه، فلا يعين ذلك على فهم المعنى المقصود منه لأن اللفظة المنفردة محتملة، ولا يوصف بالفصاحة، ويؤدي إلى خلط في المعاني،.... ولذا يلزم الاهتمام بهذه الدلالة لأنها تمثل حجر الأساس في علم المعنى، ولأنها أحد أهم الطرق للكشف عن المراد الإلهي من لفظه الكريم.

الهوامش

1. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1/ 1417-1997، (57/5)
2. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط2/ 1392-1972، (259/2)، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وجماعة، ط2/ 1392-1972، مادة (دل).
3. التعريفات للجرجاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار النفائس، ط1/ 1424-2003، ص173.
4. المعجم الوسيط، المصدر السابق (490/1)
5. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكِر، عالم الكتب، ط2/ 1407، (21/2).
6. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1414 هـ - 1993 م، (164/1)
7. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (317/1).
8. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، حسن العطار، دار الكتب العلمية، ط1/ 1420، (30/1).
9. دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، إشراف حمزة بن حسين الفهر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1427-1428 ص63.
10. دلالة السياق لردة الطلحي، نقلا عن دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام دراسة نظرية تطبيقية، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، إشراف: محمد بن عمر البازمول، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1426 - 2005، ص29
11. أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية، ط2/ 1418-1998، (23/1).
12. الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ 1404، (19/1)
13. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، (ت 885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، تا 1421 - 2000، (163/1).
14. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت 1421 هـ - 2000 م، (357/4).
15. مقدمة تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت 774 هـ]، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1/ 1423-2002 م.
16. المستصفي من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1417-1997، (22/2).
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت، 1973، (107/3).
18. نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ط1/ 1416-2005، ص338.
19. أسباب نزول القرآن أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت 468)، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1411-1991، ص10.
20. الموافقات، المصدر السابق (146/4)

21. أنظر مؤلفات أخرى في رسالة: أسباب النزول وأساليبها وأثرها في تفسير القرآن، للشيخ بن جمعة سهل، إشراف محمد بن عبد المنعم رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية 1403-1982، ص7
22. الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407هـ - 1987م، (159/1).
23. صحيح البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) ،، الأثباه والنظائر - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ط1، 1411 هـ - 1991م، (138/2)
24. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3/1426 - 2005 (339/13).
25. صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، الحديث رقم 1698
26. أصول السرخسي، المصدر السابق، (190/1).
27. الإمام في بيان أدلة الأحكام، المصدر السابق (159/1).
28. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1998م، (135/1).
29. مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، المصدر السابق ص28.
30. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق (353/1).
31. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (310ت هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420 هـ - 2000 م، (294/10).
32. أصول السرخسي المصدر السابق (193/1).
33. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المصدر السابق (2885/6).
34. التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، (294/4).
35. دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام دراسة نظرية تطبيقية، المصدر السابق، ص266.
36. مقدمة التسهيل في علوم التنزيل، ابن جزي.
37. دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ 1995، (299/1).

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/1404
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، ط2/1407
- أسباب نزول القرآن أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت468)، تحقيق ودراسة: كمال يسوي زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/1411-1991،
- أسباب النزول وأساليبها وأثرها في تفسير القرآن، للشيخ بن جمعة سهل، إشراف محمد بن عبد المنعم رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية 1403-1982

- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1414 هـ - 1993 م.
- أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية، ط2/ 1418-1998
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت، 1973،
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407 هـ - 1987 م،
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت 1421 هـ - 2000 م
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، (ت 885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، تا 1421-2000،
- التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م
- التسهيل في علوم التنزيل، ابن جزي.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت 774 هـ]، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1/ 1423-2002م.
- التعريفات للجرجاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار النفائس، ط1/ 1424-2003،
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت 310 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420 هـ - 2000 م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، حسن العطار، دار الكتب العلمية، ط1/ 1420
- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ 1995
- دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، إشراف حمزة بن حسين الفهر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1427-1428
- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام دراسة نظرية تطبيقية، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، إشراف: محمد بن عمر البازمول، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1426 - 2005 الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1998 م
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3/ 1426 - 2005
- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1417-1997
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط2/ 1392-1972،
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وجماعة، ط2/ 1392-1972
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1/ 1417-1997
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ط1/ 1416-2005،